[illegible] على المشتري اوا [illegible] جمع
[illegible] على المشتر [illegible] مستصنعا [illegible]
ص واستوفى مما وجد ثم ان اجمعوا
ش معنا [illegible] بمستصنع [illegible]
عليها ايضا والمعنى انه اذا اخذ من
[illegible] على الورثة [illegible] ممن استهلك وبعضهم لم يستهلك فانه يستوفي حقه مما
وجد بيد غاية ما يستوفي ممن لم يبع لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين واذا استوفى
من ذلك الموجود فان الورثة يتراجعون بعوضه لك وقوله ص ومن اعسر فعليه ان جهلوا
ش يعني اذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الحق ونحوه عن الخطاب انه في معنى ما اخذ
[illegible] عن العوض وان كان غير عالم لكلامه في قوله ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وجعله
غنيا ففيما اذا استوفى المطلوب عنه مما وجد فان من اخذ منه الطالب يرجع على من
وجد من اصحابه بحصته فقط وان كان غيرهم معدما حيث لم يعلموا فان علموا فانه يا
خذ من وجد مليا عن المعدم ومو مشكل لانه اذا كان من اخذ منه الطالب عالما فكيف
يقال انه ياخذ المليء عن المعدم مع مساواته له في العلم وهذا البحث للتتائي في نفع الشيخ
عبد الحق ص وان طرأ غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع
كل بحصته ش قوله على مثله يرجع للمسائل الثلاث وكلام المولف فيما اذا كان المقسوم
مثليا او عينا واما ان كان المقسوم مقوما فان القسمة تنقض كما في التنبيه على ذلك
ص واخرت لا لحمل لا دين وفي الوصية قولان ش يعني ان القسمة توخر لاجل الحمل اي وضعه فاذا
كان للميت ولد من غلالة زوجته حملوا الى ان تحقق انه لم يكن لها ذلك او يبين فهذا
هي العلة اي فيم فوله ووقف القسم للحمل واعتذروا هنا عن اعادته فانه اعاده
ليقول العمر خوف النسيان وقال في قوله معنا واخرت يرجع للقسمة وأما الدين اللازم
على الميت فلا يوخر قضاؤه لاجل وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلا قبل الوضع فلو كان
الميت اوصى بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الحمل او لا تنفذ الا بعد الوضع وعلى
الاول اذا تلف بقية التركة فان الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلثي ما بايديهم
ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعدد من دنانير او دراهم فان كانت بذلك وجب
تعجيلها ويوخر بقية المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا اذ لا اختلاف في ان الوصية
بالعدد كالدين في وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة ص وقسم عن صغير اب او وصي
وملتقط كقاض عن غائب ش يعني ان الاب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الام اذا كانت
وصية عليه وكذلك وصيه يقسم عنه وكذلك يجوز للملتقط ان يقسم عن الطفل الذي التقطه
وكذلك القاضي عن الغائب ويعزل نصيبه وكلامهم كانت القسمة في ذلك بالقرعة او با

بالتركة

١٩٤

بالتركة وقوله عن غايب [illegible] والذي الواجهة عن الغائب
للتنبيه فلا تدخل شيئا [illegible]
بينهم اذا رآه نظرا ويستثنى من [illegible] تنبيه
قسم عن صغير اب مالم يكن كافرا فلا يقسم عن ابنته البكر لانه لا [illegible]
المراد منه تامل ص لا ذي شرطة او كنف اخا صغيرا او اب عن كبير وان غاب ش معناه
ذلك والمعنى ان صاحب الشرطة لا يجوز له ان يقسم على غيره من صغير او غايب [illegible]
في وتسمى بذلك لانهم جند واعوانه ورسله ثم الشرطة في تسميتهم وزيهم تمييزهم
والشرطة بوزن غرفة بضم اوله وسكون ثانيه وكذلك الاخ اذا كنف اخاه الصغير
كنفه احتسابا لله تعالى فليس له ان يقسم عليه وكلامهم ولو عن الغائب وظاهر
كان المقسوم كثيرا او قليلا وهو كذلك وكذلك الاب ليس له ان يقسم عن ولده الكبير الا
شيء ولو غائبا ومثله الام الا ان تكون وصية وكنف فعل صفة لموصوف محذوف اي اخ
كنف اخا وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضي انه ضرورة وان اريد ان يكون
مصدرا منونا عن وزن ضرب فهو مصدر كنف يكنف كضرب يضرب وهنئذ فهو معطوف
على شرطة اي لا في شرطة ولا في كنف اخا وقوله او اب الخ بالجر عطف على قوله في
شرطة ثم ختم الباب بمسئلة واردة على قوله واجبر لكل نوع ولذا نسبها للمدونة
فقال ص وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان ش
معناها هو مضاف له وفيها جواز قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا في القسم
واختلف هل هو قرعة منا فيها اغتفر جنسه للقلة وهي لا يمنع دخولها فيما اذا
هيئة كان قليلا كما يمنع اذا كثر حقيقا للغائب وهذا فيه ابن يونس تقولها ان اعتدلا
واعتذروا عن قوله فيهما ان اضيف اليه الا استهجان لقولها بعد وان تكوما بيده ولقولها
ان اعتدلا او يحمل على ان القسمة الواقعة فيهما مراضاة واعتذروا عن قولها ان اعتدلا
بان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال وانما دخلا على بيع لا غرر فيه تأويلان ثم مجمع
الشهاب ان لم يعتدلا في القسم لم يجز وقوله ان اعتدلا يدل على ان الشيخ والواجب اعتدلتا
وقوله للقلة علة لمحذوف اي واجيزت للقلة

باب

يتكلم فيه على صحة القراض واحكامه ومناسبته لما قبله لان في القراض قسم الربح
بين العامل ورب المال وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك
لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هذا اسمه عند
اهل الحجاز واهل العراق لا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون